

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تنص على أنه «على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقننى لتتثبت من حق المستفيد لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية».

ولما كانت المصارف تمتنع عن تنفيذ طلبات تحويل الأقساط الجامعية إلى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٣ ولأحكام التعميم الأساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والنصوص التنظيمية التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولما كان تحويل المبالغ من حسابات الطلاب أو أوليائهم بالعملة الوطنية بحسب سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. يعتبره مصرف لبنان والمصارف مستتباً لخسائر كبيرة،

ولما كانت المصارف تتحجج بعبارة «لمرة واحدة» التي جاءت في متن القانون رقم ١٩٣ المذكور، علماً

قوانين

قانون رقم ٢٨٣

إلزام المصارف العاملة في لبنان

بصرف مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي للطلاب

اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج

قبل العام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ - على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام الجامعي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١، من حساباتهم أو من حسابات أولياء أمورهم بالعملة الأجنبية، أو من حساباتهم أو من حسابات أولياء أمورهم بالعملة الوطنية اللبنانية، وفق التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم ١٥١ تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠ وتعديلاته.

٢ - يتم التحويل المالي لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية ولغاية التخرج الجامعي للطالب، على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقررة لاختصاص واحد.

٣ - يُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المُشار إليها أعلاه، السنوات الدراسية المقررة لمراحل الاختصاص المُحددة بالاستناد إلى أنظمة كل من الجامعات والمعاهد التقنية العليا.

المادة الثانية: على المصارف المُشار إليها أعلاه إجراء المقننى بناءً على المستندات التالية:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

المادة الثالثة: في حال امتناع المصرف عن تنفيذ أحكام هذا القانون، للمتضرر الحق باللجوء إلى أحكام الأوامر على العرائض وفق قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٢:

إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:

- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آدابها وكرامتها.

- إجراء دورات تعليم مستمر للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية.

- السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.

- التعاون مع وزارة الصحة العامة والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.

- المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.

- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.

- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.

- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات، والاستفادة من هذه الابحاث والدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

- التنسيق مع النقابات الصحية المعنية ولاسيما نقابات الاطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة.

بأن هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كل عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق أحكام القانون لغاية تخرج الطلاب ما يستدعي تعريفاً لسنوات الاختصاص،

ولما كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة إلى قانون جديد في كل مرة،

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق، راجين إقراره.

قانون رقم ٢٨٤**إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩ تاريخ ٨ آب ٢٠١٢ الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون**إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان****الفصل الاول: غاية النقابة**

المادة الاولى: للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.